

فلا مثل ولا ولا اب اذا كان ولد لا يورث شقيقه واحدة وفضل
 عن نفسهما بنو فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق لاب يستوي
 للجد فيما الما سمي والثلث وفضل الثلث والباقي للشقيق ويسقط
 الاخ لاب بعد عدة على الجد كذلك جد واخ شقيق واخ لاب
 المقامه خير للجد فله سهمان من خمسة والشقيق الثلثه الباقي
 وتسقط الاخته مساله جد واخته شقيقه واخ واخ لاب
 يستوي للجد فيما الثلث والمقامه فله الثلث والباقي للثلاثه
 الاخرى النصف فتعطي الشقيقه النصف يفضل سدس للاخ
 والاخته من الاب اثلاثا في سهم ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق
 واخ لاب الام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقامه
 خير للجد فله سهمان والشقيق الباقي ثلثه وتسقط الاخته
 وكذلك ام وجد واخ شقيقه من الاب الام سهم وللجد سهمان
 والاخته ثلثه ويسقط الاخ لاب مساله ام وجد واخته و
 شقيقه واخوان لاب الام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض
 له فاصلها ثمانية عشر لأم ثلثه وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
 عشر منها نحو سهمه فرضه يفضل للاخوين من الاب سهمين منها
 نصفين فتعطي ستة وثلاثين والنصف الذي تارخه الشقيقه
 تاخذه فرضا وحيث كان ثلث المال وثلث الباقي للجد وفضل
 نصف المال او لتر فالنصف الذي تاخذه الشقيقه تاخذه فرضا
 على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان
 واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه هكذا واراد على

قوله الخ غير لا يفرض للاخت مع الجد في الاكدره وقوله
 ان قضى بين الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد فربا
 جد دخل لقمه معه والارثه وهذا تقدم بالا الاكدره في الجدي في
 قوله وينصل ابن الام بالام ساعا بالجد فافهمه على قال **فلا تخت لزوج**
مع لزوجها فيما عدا مساله **كلما ه زوج وام وهما ثمانيا فافهم**
فرضه على ثمانها تعرف يا صاحب الاكدره **وهو بان فرضها**
فرضه في فرض النصف لها والسدس له حتى تقول **بالمعنى قوله**
بعضنا بعضنا قد رتبته هب مالك والشافعي والجمهور ان الاخته
 لا يفرض لها مع الجد في غير مساب العاله الاكدره وهو ثمان زوج
 وبها يتبينها في الثلث والاخته تمام واخته وهي المراد بقوله الا
 في ثمانها زوج وام وهما ثمانيا اي للجد والاخته تمام المسله
 فيكون الضمور وهو امر جوا للجد والاخته وتعمل رجه على الزوج
 والام فلزوج النصف والام الثلثه يفضل سدس كان الثمان
 ان يفرض للجد وتسقط الاخته ربه قال ابو حنيفة واحمد وعبد
 الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للا
 خته النصف لا يما بطلت عصوبتها بالجد ولا خارجتها
 فنقول المسله بصفتها وهو ثلثه سهمين من ثمانه الاثمه
 ثم يعود للجد والاخته الى المقامه سهمين ثمانا الى المحكم
 وينسبان فرضهما ثلثا و سهمان ثمانا ربه لا تنقسم ثلثا
 فنقول ثلثه في نسعه جمل المسله فتعطي سهمين وسدس
 للزوج تسعه والام منه والاخته اربعة وللجد ثمانية